# المبحث الثاني

## « ماهية أجر الناظر »

اختلف الفقهاء على قولين في ماهية أجر الناظر هل هو أجرة عمل أو رزق وإعانة كرزق القاضي؟[١].

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥]، وهو أن ما يأخذه الناظر من أجر هو أجرة في مقابل العمل.

لكن إذا عين الواقف للناظر شيئاً ولم يشرطه في مقابلة العمل لم يكن أجرة بل استحقاقاً، وهو له، كثيراً كان أو قليلاً عمل أو لم يعمل[٦].

قال الشافعية : لا يُحملُ المشروطُ على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك، أما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقاً، وظاهر أن هذا إذا عين الناظر، فإن شرط شيئاً لمن يكون ناظراً ثم أقام هو أو الحاكم ناظراً سقط استحقاقه بعزله[٧].

---

١ - الأجرة والرزق يشتركان في أن كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنهما يفترقان من جهة أن الأرزاق من باب الإحسان والمسامحة والإجارات من باب المعاوضة والمكايسة، ونتج عن هذا الفرق ما يلي :

أ) يجوز في الأرزاق الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، ولا يجوز ذلك في الأجرة حيث يجب تسليمها بعينها من غير زيادة ولا نقص، لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من هذه المصلحة فيتعين على الإمام الصرف فيها.

ب) الأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا تورث ولا يستحقها الوارث ولا يطالب بها؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

ويعتبر ما يأخذه القضاة والقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحاكم وكاتب الحاكم وأمناء الحاكم على الأيتام والإمام في المسجد والعمال في الزكاة والمصروف من الزكاة للمجاهدين أرزاق لا إجارة.

( انظر الفروق للقرافي ٣/٣ وما بعدها ط عالم الكتب بيروت).

٢ - العقود الدرية ٢٠٥/١ ، ٢٠٨.

٣ - تحفة المحتاج ٢٨٧/٦، شرح روض الطالب ٤٧٢/٢.

٤ - كشاف القناع ٢٧١/٤.

٥ - الروضة البهية ١٧٨/٣.

٦ - العقود الدرية ٢٠٨/١، وشرح روض الطالب ٤٧٢/٢، وكشاف القناع ٢٧١/٤.

٧ - حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٨٧/٦.

● **القول الثاني :** للمالكية، وهو أن ما يأخذه الناظر من أجر ليس أجرة وإنما هو رزق وإعانة.

قالوا : إن الناظر لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية، لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها معلومة غير واجبة، وعمل الناظر والقاضي غير معلوم لأنه يقل ويكثر وعملهما أيضا من فروض الكفاية، ويؤيد هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه في حبسه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»[1].

**ما نرى الأخذ به :**

ونرى الأخذ بالقول القائل إن ما يأخذه الناظر على عمله في النظارة هو أجرة لقوة حجتهم ولرد ما استدل به المالكية :

١) فإن قولهم بأن عمل الناظر غير معلوم قول غير دقيق، فقد علمنا مما سبق في الباب الثاني أعمال الناظر الواجب منها والجائز، والأعمال التي يجب عليه الامتناع عنها، ويتضح من خلال ذلك أن عمل الناظر معين ومعلوم، لذلك كان أخذ الأجرة عليه جائزاً.

٢) وبإن قولهم إن النظارة من فروض الكفاية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها مردود عليه بأن الكثير من المهن والصناعات التي لا يستغني عنها الناس هي فروض كفاية كالفلاحة والنساجة والبناء[2]. ولم يقل أحد بعدم جواز أخذ الأجرة عليها، فكذلك النظارة على الوقف.

---

١ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٥٥/٧ ط الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ ، وحديث عمر سبق تخريجه ص٤١.

٢ - انظر تيسير التحرير ٢١٣/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ، ومغني المحتاج ٢١٣/٤، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٤٧ ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٣م.

جاء في المنهاج للنووي : ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحلّ المشكلات في الدين... والحرف والصنائع.

قال الشربيني الخطيب : كالتجارة والخياطة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم.

( مغني المحتاج مع المنهاج ٢١٣/٤ ) .